

## الدر المنثور

الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة : وا [ لتنتهين عائشة أو لأجرن عليها .  
فقلت : أهو قال هذا ؟ قالوا نعم .

قالت عائشة : فهو [ نذر أن لا أكلم ابن الزبير كلمة أبدا .  
فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين حين طالت هجرتها إياه .

فقلت : وا [ لا أشفع فيه أحدا أبدا ولا أحنث نذري الذي نذرت أبدا فلما طال على ابن  
الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة فقال  
لهما : أنشدكما [ إلا أدخلتماني على عائشة فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي فأقبل به  
المسور وعبد الرحمن مشتملين عليه بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة فقالا : السلام على  
النبي ورحمة [ و بركاته أندخل ؟ فقلت عائشة : ادخلوا .  
قالوا : أكلنا يا أم المؤمنين ؟ قالت : نعم ادخلوا كلكم .

ولا تعلم عائشة أن معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير في الحجاب و اعتنق  
عائشة وطفق يناشدها ويبكي وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدان عائشة إلا كلمته وقبيلت منه  
ويقولان : " قد علمت أن رسول [ صلى [ عليه وآله نهى عما قد علمت من الهجرة و أنه لا  
يحل للرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال " فلما أكثروا التذكير والتحريج طفقت تذكرهم  
وتبكي وتقول : إني قد نذرت والنذر شديد فلم يزالوا بها حتى كلمت ابن الزبير ثم أعتقت  
بنذرها أربعين رقبة [ ثم كانت تذكر بعدما أعتقت أربعين رقبة فتبكي حتى تبل دموعها  
خمارها .

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد [ بن حنيفة الأكبر .

أن رجلا أتاه فقال : إني نذرت أن لا أكلم أخي فقال : إن الشيطان ولد له ولد فسماه نذرا  
وان من قطع ما أمر [ به أن يوصل فقد حلت عليه اللعنة .

وأخرج مالك وابن أبي شيبة والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة "  
أن رسول [ صلى [ عليه وآله قال : من نذر أن يطيع [ فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا  
يعصيه " .

و أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة " أن رسول [ صلى [ عليه وآله  
قال : من نذر أن يطيع [ فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه " .

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة " أن النبي صلى [ عليه وآله  
قال : لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين " .

وأخرج ابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمران بن